فاذا كان اقلّ الطهر خمسة عشر يومًا لزم ان يكون فى الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انّما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد والحيض الواحد فى شهر واحد وليس كذلك ولذا قال فى البدايع انّ المرأة لا تحيض فى الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر وسيأتى زيادة تحقيق له ان شاء الله تعالى ولا حدّ لاكثره لانّه قد يمتدّ الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدًا فلا يمكن تقديره

الّا عند نصّب العادة اذا استمرّ الدم فحينئذ يكون لاكثره عادة واختلفوا فى تقدير مدّته والاصح انّه مقدّر بستّة اشهر الّا ساعة لانّ العادة تنقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقلّ مدّة الحمل ستّة اشهر فانتقصت عن هذا الشيء وهو السّاعة صورته مبتدأة رأت عشرة دمًا وستّة اشهر طهرًا ثمّ استمرّ الدم تنقضى عدّتها بتسعة عشر ~~الّا ثلاثة~~ شهرًا الّا ثلاث ساعات لانّا نحتاج الى ثلاث حيض كلّ حيض عشرة ايام والّا ثلاثة اطهار كلّ طهر ستّة اشهر الّا ساعة اعلم انّ احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفى مدّة الحيض وعند ابى يوسف لطرفى مدّة الطهر المتخلّل وانّ الطهر الذى يكون اقلّ من خمسة عشر اذا تخلّل بين الدمين فان كان اقلّ من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى اجماعًا وان كان ثلاثة ايام او اكثر فعند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة اخرًا لا يفصل ولو اكثر لعشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالى عنده لانّه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مرّ انّ اقلّ الطهر خمسة عشر يومًا فلذلك لا يصلح للفصل بين الحيضتين الدمين لانّ الفاسد لا يتعلّق به

احكام

احكام الحائض شرعًا تجوز ببداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الاتية وفى رواية محمد عن ابى حنيفة انّه لا يفصل ان احاطة الدم بطرفيه فى عشر او اقل وفى رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدم نصابًا وعند محمد ينشترط مع هذا كون الطهر مساويًا للدمين او اقلّ ثمّ اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالى دمًا عنده فان وجد فى عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبًا بانّ عدّ ذلك الدم الحكمى دمًا فانّه يعدّ دمًا حتى يجعل الطهر الاخر حيضًا ايضا الّا فى قول ابى سهيل ولا فرق بين ان يكون الطهر الاخر مقدّمًا على ذلك الطهر او مؤخرًا وعند الحسن بن زياد الطهر الذى يكون ثلاثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضعوا متنًا لجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يومًا دمًا واربعة عشر طهرًا ثمّ يومًا دمًا وثمانية طهرًا ثمّ يومًا دمًا وسبعة طهرًا ثمّ يومين دمًا وثلاثة طهرًا ثمّ يومًا دمًا ويومين طهرًا ثمّ يومًا دمًا فهذه خمسة واربعون يومًا ففى رواية ابى يوسف العشرة الاولى التى حادبها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التى طرفاها طهر حيض وفى رواية محمد العشرة بعد طهر وهو اربعة عشر حيض وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر وهو سبعة حيض وعند ابى سهيل الستة الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كلّ مجتهد بكونه حيضًا استحاضة عند ذلك الحاكم ففى كلّ صورة يكون الطهر الناقص فاصلًا فى هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابًا كان حيضا وان كان كلّ منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيئ منها نصابًا فكلّ واحدة من الاولى والثانية استحاضة ولمضمون صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهى

واربعة طهرًا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)